بسم الله الرحمن الرحيم

يحيى سعـــــد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد
المحامى

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادكم الممثل القانونى **لشركة/**.....و الكائن مقرها .....ومحله المختار مكتب الاستاذ/ يحيى سعد جاد الرب المحامى بالنقض ٤٣ أ شارع قصر النيل – القاهرة .

ضـــــــد

١- **السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية**

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ٤٢شارع جامعه الدول العربية- ميدان مصطفى محمود - المهندسين قسم الدقى – محافظة الجيزة .

الموضـــــوع

الشركه الطاعنه لها ملف ضريبى لدى مأمورية ضرائب ... برقم ..... وقد نمى الى علم الشركه الطاعنه انه صدر قرار لجنة الطعن الضريبى - القطاع .... - اللجنه **(.....) في الطعن رقم .... لسنة .....** بتاريخ ..... بشان اجراءات ربط وتقدير ضريبة ايرادات النشاط التجارى للسنوات ..... حتى .....والتى جاء قررها كالتالى:-

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع :-

اولا :- تعديل ايرادات النشاط التجارى للسنوات ..... للآتى :-

سنة .....: صافى الربح .....

سنة .....:- صافى الربح

ثانيا : وعلى الماموريه تحديد مقدار الضريبه المستحقه وفقا لمقتضى هذا القرار واعلان الطاعن به

ثالثا:- على امانة سر اللجنه اعلان طرفى النزاع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وحيث ان الطالب لم يرتض ذلك القرار حيث ان ما جاء به مجحفا بحقوقه ومخالفا لصحيح القانون الامر الذي يضطر معه الي الطعن عليه للاسباب التاليه :-

يحيى سعـــــد جاد الرب

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد
المحامى

أســـــباب الطعن

اولا : **من الناحيه الشكليه**

لما كان الطاعن **لم يعلن بالقرار** المطعون عليه فان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ رفع الدعوى

ذلك انه من المقرر فى قضاء النقض ان:-

الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة يكون بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فيتعين أن يسلم إلى الممول شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم وذلك تمشياً مع قواعد قانون المرافعات وأنه يترتب على عدم إعلان الممول بربط الضريبة على النحو السالف البيان أن يظل باب الطعن مفتوحاً أمام لجنة الطعن المختصة،

النقض المدني - الطعن رقم ٧١٧ - لسنة ٦٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٥-١٢-٢٠١٠

هذا من ناحيه ومن ناحية اخرى

فانه بصدور حكم المحكمه الدستوريه فى الطعن رقم ٧٠ - لسنة ٣٥ قضائية - بتاريخ ٢٥-٧-٢٠١٥ والذى قضى بعدم دستورية نص الماده (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى كانت تنص على أن: "لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرارفانه يكون قد زالت القوة النفاذية للمواعيد الواردة بحكم الماده ١٢٣ من قانون الضريبه على الدخل ، **وهذا الراى هو ما إنتهى اليه تقرير المفوضين فى الدعوى رقم ٢٢٩٥٥ لسنة ٧٠ق** الامر الذى يكون معه هذا الطعن مقبول شكلا

ثانيا: **من الناحيه الموضوعيه**:-

أولاً : اعتماد القرار المطعون عليه على التعديلات التى ادخلتها الماموريه بدون دليل او سند من القانون على النحو التالى :-

أولاً: الإيرادات لعام ٢٠١١م.:

من خلال تقرير فحص الشركة لإيرادات عام ٢٠١١ قامت الماموريه بعمل فروق فى التعاملات وهى كالأتى:-.....

يوجد فرق تعاملات مع شركة .....

١- يوجد فروق تعاملات مع شركة .....

٢- يوجد فروق تعاملات مع شركة .....

محمد يحيى سعد
المحامى

يحيى سعـــــد جاد الرب
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

وعلية نطالب بإستبعاد فروق تعاملات إيرادات عام ٢٠١١ من المحاسبة حيث أنها هذه الفروق أخطاء جوهرية وسهو من المأمور الفاحص وتم توضيح هذه الفروق لعدالتكم كما هو موضح . مرفق صورة من الفواتير.

ثانيا: بيع مخلفات .....

حيث أن المأمور الفاحص قام بحساب بيع الإكسسوار والملابس والأخشاب تقديرياً مع العلم لا تقوم ببيع هذه الخامات بعد تنفيذ الإعلان

ثالثا: بيان الجمارك عام ٢٠١١

عبارة عن إكسسوارات مستوردة من الخارج ..... تستخدم فى..... وليس للإتجار فيها وهو ليس من طبيعة نشاط الشركة أساساً. وذلك نطالب عدالة بإستبعاد الفرق. ومرفق صورة من الرسالة.

رابعا: تكاليف التشغيل لعام ٢٠١١م.:

بلغت تكاليف النشاط لعام ٢٠١١ م .....تم استبعاده من قبل مامورية .....ز ثم جاء قرار لجنة الطعن باعتماد مبلغ ..... واستبعاد مبلغ ..... بطريقه اجماليه تقديريه غير موضح بها البنود المستبعده

وبيان تكاليف النشاط التى تم استبعادها من قبل الماموريه كالتالى .....

١) **إيجار المخزن**.....

٢) **المرتبات:**إجمالى البند ..... عبارة عن مرتبات العاملين بالشركة فى قسم التشغيل وتم تقديم التسوية (تسوية كسب العمل) لمأمورية ضرائب الدقى ومرفق صورة منها.

قامت المأموريه برد نسبة ٥٠% من البند للوعاء الضريبى وذلك بحجة عدم قيام الشركة بتقديم كشف تسوية.

٣) **أجور مهنية:**.....

٤) **بوفيه وضيافة**.إجمالى البند فى . ..وهو عبارة عن بريك وضيافة تم إستبعاد المبلغ بالكامل

وبمراجعة مستندات الشركة إتضح لنا إنه يوجد فواتير بهذا المبلغ لم يتم أخذها فى الفحص

٥) **رسوم وتصاريح:**..... وبمراجعة مستندات الشركة إتضح لنا إنه يوجد فواتير بهذا المبلغ لم يتم أخذها فى الفحص

٦) **خامسا: مصروفات عمومية وادارية ٢٠١١م.:**

بلغت المصروفات العموميه والاداريه .....

محمد يحيى سعد
المحامى

يحيى سعـــــد جاد الرب
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

سادساً: الإيرادات لعام ٢٠١٢م.:

تكاليف التشغيل لعام ٢٠١٢م.: بلغت تكاليف النشاط .....واستبعاد مبلغ ..... بطريقه اجماليه تقديريه غير موضح بها البنود المستبعده وبيان تكاليف النشاط التى تم استبعادها من قبل الماموريه

١) **مرتبات:**إجمالى البند فى .....وهو عبارة عن مرتبات العاملين بالشركة فى قسم التشغيل وتم تقديم التسوية (كسب العمل) لمأمورية ضرائب..... ومرفق صورة منها .....

ثانيا :- **عدم الاعتداد بالمحاسبه والتقديرات الجزافيه واعتبارها كانها لم تكن**.

الثابت من الاوراق ان المحاسبه تمت وكما هو واضح بمذكرة تقدير الارباح وقرار اللجنه المطعون عليه دون الاعتماد علي اسس علميه ومعلومه مؤكده يمكن ان تؤدي الي النتيجه النهائيه التي تم التوصل اليها ، الي جانب عدم وجود عناصر للأسس المحاسبية السليمه والمقبوله هذا بالاضافه الي الاعتماد علي التقدير الجزافي الغير حقيقي والذي صدر حكم المحكمه الدستوريه العليا ببطلان المواد المنظمه لحق مصلحة الضرائب في التقدير.

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا
فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢

خامسا :- **بطلان الفحص بطلانا مطلقا**:

١- لما كانت اجراء تحديد عينة الفحص خلال سنوات النزاع صدرت من جهة لم يخول لها القانون اصدارها،حيث جري نص الماده ٩٤من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥علي ان تقوم المصلحه بفحص اقرارات الممولين سنويا من خلال عينة تصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحه،كما جاء بالماده ١٢٦من ذات القانون في شان اجراءات القانون (للوزيردون غيره اصدار تعليمات تلتزم بها المصلحه عند تنفيذا لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذيه والثابت ان مصلحة الضرائب هي من قامت بتحديد عينة الفحص لسنة٢٠١١، وحتي سنة٢٠١٢. الامر الذى يكون معه اجراء تحديد عينة الفحص قد وقع باطلا لعدم صدوره قرار من الوزير المختص يوضح معايير وقواعد فحص الاقرارات من خلال العينه

٢ـ عدم قيام الماموريه بطلب بيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول طبقا للماده ٩٦من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الوارد بالمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية على النموذج ٣٢ فحص .

٣- **عدم افصاح الماموريه عن بيان الاسباب الداعيه للفحص** مما يخالف نص الفقرة الاخيره من المادة ٩١من القانون والتي جري نصها(لايجوزاعادة فحص عناصر سبق فحصها مالم تتكشف حقائق جوهريه

يحيى سعـــد جاد الرب
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد
المحامى

تستوجب إعادة الفحص، وهو ما اوضحته اللائحه التنفيذيه في المادة ١١٩الفقره الاخيره من انه في جميع الاحوال علي المصلحة بيان الاسباب الداعيه الي اعادة الفحص وهو مالم تقم به الماموريه .

٤- **انتفاء ادلة القواعد الاساسيه وادلة الفحص بالعينة** بالمخالفه لنص الماده ١٤١/٥من القانون٩١ لسنه٢٠٠٥ . والتي تنص علي اختصاص اصيل للمجلس الأعلى للضرائب والوارد بالاحكام الختاميه بالكتاب الثاني من القانون ٩١ لسنة٢٠٠٥وذلك بهدف ضمان حقوق دافعي الضرائب والتزامات الادارات الضريبيه باحكام القانون واللوائح وعلي الاخص ادلة عمل الادارة الضريبيه وادلة القواعد الاساسيه للفحص وادلة الفحص بالعينه.

٥- عدم التزام الماموريه باجراء الفحص طبقا للمعاينه الفعليه والمناقشه الحقيقيه والتي تضمنت االمبيعات اليوميه والمصروفات كما هو الوارد بالاقرارات الضريبيه المقدمه.

٦-عدم توافر احدى الحالات المنصوص عليها في الماده ٩٠من القانون ٩١ لسنة٢٠٠٥ والتي تجيز للمصلحة ربط تقديري للضريبه في الحالات التاليه :

أ- من واقع اي بيانات متاحة في حال عدم تقديم الممول لإقراره وهذه الحاله غير متوافره علي سنوات النزاع اذ ان الطاعن تقدم باقرارته الضريبية عن سنوات النزاع

ب-اذا توافرت لدي المصلحه مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرارللحقيقه وقد خلت اورق النزاع او القرار المطعون عليه من الاشاره الي وجود بيان مثل هذه المستندات

ج-اجراء الفحص او تعديله اوتصحيح الاقراراذا توافرت مستندات تثبت عدم مطابقه الاقرار للحقيقه وهو مالم يتوافر لدى لجنه الطعن ومن ثم ماكان يجوز للماموريةة اجراء ربط تقديري للضريبه دون ان تتوافر احدى هذه الحالات مما يبطل عمليه الفحص

سادسا :التمسك بصافي الارباح الوارده بالاقرار الضريبي للفحص

لما كانت الماموريه لم تقدم اى بيانات أو مستندات او اسباب حقيقيه او جوهريه تدل علي عدم مطابقه الاقرار للحقيقة وقامت باجراء فحص تقديري وتعديل ماورد بالاقرار دون ان تقدم ادلة الثبوت مع وقوع عبء الإثبات عليها حيث ان لجنة الطعن عابت علي الماموريه النهج الذي اتبعته في ربط الضريبه تقديرياً وبعدم خصم تكلفة المبيعات للنشاط او المصروفات ونعتته بالقول أنه " لا يقوم علي سند صحيح من القانون وليس هناك ايراد بدون تكلفة او مصروفات "

الا ان لجنة الطعن سقطت فيما سقطت فيه الماموريه واعادت تقدير وعاء الضريبه بصورة تقديريه مسايرة الماموريه في النهج الخاطئ الذي اتبعته ومن ثم وجب التمسك بصافي الارباح

محمد يحيى سعد
المحامى

يحيى سعـــــد جاد الرب
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

الواردة بالاقرارات الضريبية كما هو مبين بالاقرارت المقدمه من قبل الشركه والوارد تفصيلا بالقرار المطعون عليه.

الامر الذى يلتمس معه الطاعن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه

لـــــــــــذلك

يلتمس الطاعن / تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن ملتمسا الحكم : -

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر فى الطعن رقم .....لسنة ..... من لجنة الطعن الضريبى بجلسة ..... بشان اجراءات ربط وتقدير ضريبة ايرادات النشاط التجارى للشركه الطاعنه عن السنوات من ..... وحتى ..... المطعون عليه لبطلانه وعدم الاعتداد بما ورد به مع يترتب عليه من اثار و تاييد ما ورد بالاقرار الضريبى المقدم من الشركه عن الفتره المشار اليها على النحو الموضح بهذه الصحيفة تفصيلا

وكيل الطاعن
يحيي سعد جاد الرب
المحامى بالنقض والاداريه العليا